دم نفاسها بحيضة فلا بد أن تحيض بعد الأربعين ثلاث حيضات كاملة الرابعة من المعتدة من لم تحض لصغر أو إياس المفارقة في الحياة فتعتد حرة بثلاثة أشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن أي كذلك من وقتها أي الفرقة فإذا فارقها نصف الليل أو النهار اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله في قول أكثر العلماء و تعتد أمة لم تحض بشهرين نصا واحتج بقول عمر عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين رواه الأثرم وليكون البدل كالمبدل ولأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة و تعتد مبعضة لم تحض لذلك بالحساب فيزداد على الشهرين لمن ثلثها حر ثلث شهر أو من نصفها حر نصفه أو من ثلثاها حر ثلثاه عشرون يوما وأم ولد ومكاتبة ومدبرة في عدة كاملة لأنها مملوكة وكذا معلق عتقها على صفة قبل وجودها وعدة بالغة لم تر حيضا ولا نفاسا كآيسة لدخولها في عموم قوله تعالى واللائي لم يحضن وعدة مستحاضة ناسية لوقت حيضها أو مستحاضة مبتدأة كآيسة لأنهما لا يعلمان وقت حيضهما والغالب على النساء أن يحضن في كل شهر حيضة ويطهرن باقيه ومن علمت أن لها حيضة في كل أربعين يوما مثلا واستحيضت ونسيت وقت حيضها فعدتها ثلاثة أمثال ذلك أي مائة وعشرون يوما في المثال لأنه لا يتحقق زمن فيه ثلاث حيض بدون ذلك ومن لها من المستحاضات عادة عملت بها أو لها تمييز عملت به إن صلح حيضا لما تقدم في بابه وإن حاضت صغيرة مفارقة في الحياة في أثناء عدتها استأنفتها أي